

4 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الطهارة/فروض الوضوء

ستة / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الرابع باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال المصنف رحمنا الله تعالى - 00:00:00

واياه فصل قروض الوضوء ستة. باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما كانت الصلاة تتوقف على الطهارة من الحديث - 00:00:26
الاكبر والاصغر والطهارة من النجاسة بالثوب وفي البدن وفي البقعة دل هذا على عظمة هذه الصلاة من بين سائر العبادات ومما يدل على ذلك ايضا انها تميزت على غيرها من العبادات - 00:00:48

لانها ينادي لها عند دخول الوقت حي على الصلاة حي على الفلاح وانها تبني لها المساجد ويرتب لها الائمة والمؤذنون وانها موقته موقته باوقات معينة لا تقبل الا فيها مع الامكان كل هذا يدل على عظمة هذه الصلاة. التي هان امرها - 00:01:14
على كثير مما ينتسبون الى الاسلام ويتساهلون فيها ومنهم من يتركها بالكلية ويقول الدين ليس هو الصلاح بل ربما يقولون الايمان لا يشترط له العمل وهو قول المرجئة من صلاة وغيره - 00:01:47

فهذا هدم هدم للاسلام وهدم للدين ولاعظم اركانه بعد الشهادتين وهي الصلاة والوضوء بضم الواو باللغة هو فعل التوظي مصدر اسم مصدر من توضأ وضوءا توظأ وضوءا اسم مصدر المصدر الكامل ان يقال توضأ - 00:02:11
فلما نقصت حروفه عن حروفه فعله قبل له اسم المصدر واما الوضوء بفتح الواو فهو الماء الذي يتطهر به واما الوضوء في الشرع فهو استعمال الماء استعمال الماء في الاعضاء الماء الرابعة - 00:02:44

في الاعضاء الرابعة اه على صفة مخصوصة كما جاءت في القرآن يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:03:10
والوضوء شرع مع او فرض مع فرضية الصلاة ليلة المراجعة في مكة لما فرضت الصلاة في ليلة المراجعة فعل شرع معها او فرض معها الوضوء بالسنة العملية بالسنة العملية وهي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:34
واصحابه واما اية المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فمتاخرة سورة المائدة من اخر ما نزل فانما جاءت مقررة لما سبق والا اشهر اصل الفرضية كان بالسنة العملية - 00:04:03

مع فرضية الصلاة هذا هو الوضوء لغة وشرعا لماذا سمي وضوءا سمي وضوءا من الوضوء وهي الحسن والنور لأن الوضوء تكون اثاره يوم القيمة نورا يتلألأ في الاعور كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:04:29
ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء والغرة هي البياض في الوجه والتحجيل هو البياض في الاعضاء من اثار الوضوء يعرفون به بين الامر فلذلك سمي بالوضوء - 00:05:01
من الوضوء وهي الحسن والنور وجاء في فضل الوضوء ان المسلم اذا توظأ تتساقط ذنبه من الاعضاء مع الماء او مع اخر قطر الماء فكل ما غسل عضوا تساقط الخطايا - 00:05:27

متعلقة بذلك العضو ففيه فضل عظيم وهو عبادة عظيمة وهو شرط لصحة الصلاة الا به نعم قروض الوضوء ستة له فروض والفرج الفروض جمع فرض والفرج لغة - 00:05:54

الحج والقطع يقال فرض الخشبة اذا اذا حزها وقطعها هذا في اللغة واما الفرض في الشرع فهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه وهو والواجب سواء الفرض والواجب سواء الا انه قد يكون - 00:06:23

الفرض اكيد من الواجب ولكن من حيث من حيث التعريف هما سواء ما يثاب فاعله ويعاقب ويعاقب تاركه عكس المستحب فانه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه والمباح لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه - 00:06:50

تساوي الطرفين والمحرم بالعكس ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله يثاب تاركه الحرام ما يثاب تاركه ويثاب آما يثاب تاركه ويعاقب فاعله والمكروره يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله فيه ثواب - 00:07:17

لكن ما في عقوبة لو فعله هذا هو المكروره عند المتأخررين والا المتقدمون عندهم المكروره والحرام سواء اما المتأخرلون فهم قسموا المنهي عنه الى محرم والى مكروره كراهيته تنزيهه هذا هو الفضل جمع فرض - 00:07:51

ستة هذا بالاستقرار يعني ما في دليل على ان فروض الوضوء ستة بهذه الصيغة لكن بالاستقراء من الآية الكريمة اربعة مذكورة في الآية الكريمة قتم到了 الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا واحد - 00:08:15

وابديكم الى المرافق الاثنين وامسحوا برؤوسكم ثلاثة وارجلكم الى الكعبين اربعة هذه اربعة فروض والترتيب ايضا مأخذ من الآية لان الله ذكرها مرتبة بدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين. ذكرها مرتبة - 00:08:36

والنبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرتبها هذا هو الفرض الخامس السادس المواصلة السادس المواصلة بان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله وهذا سيأتي تفصيله ان شاء الله - 00:09:03

نعم فروض الوضوء ستة غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق الاول غسل الوجه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتم到了 الصلاة فاغسلوا وجوهكم والوجه ما تحصل به المواجهة والمراد به هنا - 00:09:24

ما يكون من منابت شعر الراس ما يكون من منابت شعر الرأس من اعلى الى من حذر من اللحيتين والذقن طولا وعرضيا من الاذن الى الاذن هذا هو الوجه فالوجه من منابت شعر الرأس المعتمد - 00:09:51

الى منحدر من اللحيتين وذقن اذا كان عليهما ذقن يعني لحية هذا الطول والعرض من الاذن الى الاذن هذا الوجه في الوضوء ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتوضأ يبدأ بالمضمضة والاستنشاق - 00:10:15

والمضمضة ادخال الماء في الفم وخلحظته فيه بنية ثم يمجه والاستنشاق جذب الماء الى داخل الانف بنفس ثم ينشره هذا الاستنشاق وهما داخلان في غسل الوجه. ولو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشق او استنشق ولم يتمضمض لم - 00:10:43

يصح وضوءه لانه ترك بعطف غسل الوجه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فمطمظ و قال ابالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فامر بذلك مع فعله صلى الله عليه وسلم - 00:11:13

وفعله مفسر لآية وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاء مفسرا للقرآن فهو واجب فدل على ان المطمظة والاستنشاق داخلان في انهما فرو داخلان في غسل الوجه لانهما جزء منه لانهما في حكم الظاهر. فالفهم في حكم الظاهر - 00:11:37

والانف في حكم الظاهر بدليل انك لو كنت صائما ووضعت في فمك شيء لم تفطر لان هذا في ما لم تبتلعه لانه في حكم الظاهر او ادخلت في انفك شيء - 00:12:03

لم تفطر بذلك لانه وضعته في الظاهر ما لم تجذبه الى حلقله قاصدا ذلك نعم غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق وغسل اليدين الثاني غسل اليدين مع المرفقين. يديين مع المرفقين - 00:12:19

قوله تعالى وايديكم الى المرافق اليد اذا اطلقت يراد بها الكف فقط يراد بها الكف وهي التي تقطع في السرقة من مفصل الكف ولا يدخل فيها الذراع ولكن الله قال مع المرافق وايديكم الى المرافق الى المرافق نص على - 00:12:43

على الى المراقب يشمل الذراع والمراقب لان الى بمعنى مع. الى هنا بمعنى مع اي مع المراقب بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ ادار الماء على مرفقيه - [00:13:14](#)

المراقب داخلة في المفسول الغاية داخلة في المغى بهذه الاية وايديكم الى المراقب نعم وغسل اليدين والرجلين نعم وغسل اليدين والرجلين المصنف ذكر غسل الرجلين بعد غسل اليدين من باب النسق والا - [00:13:33](#)

فان قبلها مسح الرأس قال الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين لكنه سرد المفسولات ثم جاء بالمسح ولكن ليس هذا على على ظاهره في ان مسح الرأس يكون بعد الرجلين هذا يخالف الاية - [00:14:08](#)

يخالف الاية الكريمة لان الله ادخل مسح الراس بين غسل اليدين وغسل الرجلين فيتبني لهذا نعم وغسل اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس مع الاذنين اي نعم فاخره لاجل انه ما يدخل بين مفسولات - [00:14:33](#)

من باب الذكر فقط اما من باب العمل فلا بد من التقيد بما جاء في الاية الكريمة وامسحوا برؤوسكم امسحوا برؤوسكم المراد مسح جميع الرأس ولا يكفي مسح بعضه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:00](#)

لما اراد مسح رأسه وضع يديه مبلوتين على مقدمة رأسه ثم ادارهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وبذلك عم الرأس والراشد اطلق فانه يعم جميعها ولا يكفي بعضها - [00:15:23](#)

هذا قول جماهير اهل العلم ان كان البعض يرى انه يكفي مسح بعض الرأس ربى مدري كيف يحدده هذا لا دليل عليه لان هذا لا يسمى رأسا للرأس يطلق على الجميع - [00:15:53](#)

وايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين هذا يبين انه لا بد من تعيم الرأس بالمسجد وارجلكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم هل وارجلكم معطوف على برؤوسكم؟ لا. لو كان معطوفا عليه لاجر - [00:16:08](#)

لقل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم لانه يكون من التوابع فلما نصبه دل على انه معطوف على وايديكم وارجلكم الى المراقب والمعطوف على المنصب منصب معطوف على المنصب منصب الرجالان تغلسان ولا تمسان - [00:16:33](#)

بدليل قراءة الجماهير من القراء على النصر فدل على انهم معطوفان على على المفسول لا على الممسوح وهذا خلافا لمذهب الراضاة الذين الذين يمسحون على الرجلين ويستدلون بالقراءة التي فيها الجر وامسحوا برؤوسكم وارجلكم في قراءة هكذا - [00:17:04](#)

لكن يقولون الجر هنا ليس للعاطف. انما هو للمجاورة كما تقول هذا جحر رب خرب كان الواجب ان تقول هذا جحر ضب خرب لانه وصف الجحر والجحر مرفع - [00:17:38](#)

لكنه جر من اجل المجاورة فقط رب خرب هل الطبع يكون خرب او الجحر الجحر هو اللي يكون خرب. فهذا وصف للجحر كان من حقه ان يرفع لكنه جر من اجل المجاورة فقط - [00:18:02](#)

فهذا دليل على السنة المستفيضة ان الرسول كان يغسل رجليه ووصف كل الاحاديث التي وصفت وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم كلها تدل بصراحة على انه غسل رجليه ولم يثبت في حديث واحد انه مسح عليهما الا اذا كان عليهما حايل - [00:18:24](#)

اذا كان عليهما حائل يمسح عليهما كما يأتي في مسح الخفين فهذا دليل على بطلان مذهب الراضاة نعم وغسل اليدين والرجلين ومسح جميع الرأس مع الاذنين شف المؤلف من دقته قال وغسل اليدين والرجلين. ليدل على ان الرجلين مفسولتان مثل اليدين - [00:18:50](#)

ليبين بذلك ان العطف على الرجلين وليس على مسح الرأس نعم ومسح جميع الرأس مع الاذنين ومسح جميع الرأس مع الاذنين لان الاذنان لان الاذنين من الرأس فيمسح رأسه ثم يمسح اذنيه ظاهرا وباطنا باصابعه - [00:19:18](#)

فلو مسح رأسه ولم يمسحوا اذنيه لم يصح وضوءه لانه ترك بعض رأسه وهذا مما يدلكم على ان المراد تعيم الرأس لا مسح بعضه الاذنان من الرأس وفيه حديث بهذا اللفظ والاذنان من الرأس - [00:19:44](#)

نعم وترتيب نعم الخامس من فروض الوضوء الترتيب لان الله جل وعلا ذكرها مرتبة.بدأ بالوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين دل هذا على الترتيب والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ابدأوا بما بدأ الله به - [00:20:07](#)

وغسل صلى الله عليه وسلم اعضاءه كذلك مرتبا فالترتيب شرط لصحة الوضوء فلو انه قدم غسل اليدين على الوجه او الرجلين على مسح الرأس ما صحي وضوءه لانه مخالف للآية الكريمة - 36: 20: 00

ومخالف للحاديـث التي وصفت وضـوء رسول الله صـلى الله عـلـيه وسلم وصـح فيـ الحديث انه صـلى الله عـلـيه وسلم تـوـظـأ مـرـتبـا وـقـال
هـذا وـضـوء لا يـقـبـلا الله الصـلـاة الـى يـه - 00:21:02

فهذا دليل على ان الترتيب شرط لصحة الوضوء فلو انه نكسه او اخل بالترحيب لما صح وضوءه نعم وترتيب موالة السادس وهو الاخير الموالة بين الاعضاء غالبا يفصل بينها بوقت طويلا - 00:21:21

لا يفصل بينها بوقت طويل لأن الله ذكرها متناسقة ف تكون متواالية فلو انه غسل وجهه ثم تشاغل حتى يبس وجهه ثم غسل يديه يقوى، لا هذا بطا، غسل الوجه لابد تبدأ من: حديد لأنك قطعت - 00:21:47

الموالاة وايضا النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في قدمه مثل اللمعة لم يصيدها الماء فقال له ارجع فاحسن وضوءك ولم يقل له ارجع فاغسل، هذه اللمعة فقط يا قال احسن وضوءك - 00:22:12

وعلى ان وضوءه انه لم يحسن وضوءه ودل على انه يبدأ من جديد لانه اخل بالموالاة نعم والنية شرط لكل طهارة شرعية غير ازاله حيث النية شرط لصحة الوضوء ولكل عبادة - 00:22:37

فلو انه غسل هذه الاعضاء بدون نية يبكي يتبرد ولا يبكي يزيل الاوساخ عنها فانه او يبكي يعلم احدا الوضوء بدون انه نوى رفع الحدث
يورديه برسم له الطريقة بدون نية - 06:23:00

انه لا يصح وضوءه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى. والنية هي القصد وتكون بالقلب لا يتلفظ بها لا في الوضوء ولا في غيره من العادات - 00:23:28

لان التلفظ بالنية بدعة لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم والنية عمل قلبي ومحالها القلب وليس محلها اللسان حتى يتكلم بها
هذه هي النية. نعم والنية شرط لكل طهارة شرعية - 00:23:52

لكل طهارة شرعية من من وضوء واغتسال واما غسل النجاسة فلا يحتاج الى نية لان المقصود بالنجاسة زوالها على اي صفة زالت النجاسة طهر المحل لو جاه المطر الثوب عليه نجاسة جاء المطر ونزل عليه ففسله وانت ما دريت ولا ولا نوبت شيء -

00:24:17

بالماء الطهور طهر المحل ولو لم تنتوي ذلك انت - 00:24:48
نعم غير ازالة خبث وهو النجاسة فلا يشترط له النية لأن المقصود زواله فإذا زال بماء طهور فان كالملطرون انه يطهر المحل نعم غير

ويستثنى ايضا غسل الكتابية ان تكون ممحونة يعني عفيفة عن الزنا قال تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب حل لكم

والمحسنات من المومسات والمحصلات من الذين اوتوا الكتاب من قبلهم - **٦٥,٢٣,٥٥**
والمحصلات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى فاباح زواجه الكتابية بشرط ان تكون محصنة اي عفيفة عن الزنا

النفيه بحسب مسممه ووجب عليهما الطهارة ما دامت على النهر - **٦٥٢٥٦١**

فلا يجوز جماع الحائض والنفساء الا بعد ان ينقطع الدم وتحتسب لابد من امررين انقطاع الدم حتى يطهرن والاغتسال فاذا تطهرن
فاني امسحني ونافعو من حتي يطهرون. فاذا تطهرون فاهم من حيث امریم الله ٦٥,٢٦,٢٥

فليس من حكمه على المحسن من أجل حق روجها **66.27.66**
ولا يجوز له ان يطأها ويأثم تغسل وتصح طهارتها بغير نية لأنها ليس لها نية وهي كافرة نعم وغسل كتابية لحل وطى ومسلمة

صورة ذلك لو انها ظهرت ما هو بوقت صلاة واراد زوجها عجل ما هو بصابر ارادها قال اغتسلي قالت لا تونا ما بعد وهو محتاج تجبر على الاغتسال واجبر على الاغتسال - 00:27:52

ولا لا يرفع عنها الحدث هذا. وانما امثالا لقوله تعالى فاذا تطهروا فتجبر على ذلك نعم من اجل حق زوجها نعم. والتسمية واجبة في
وضوء. نعم اعد. والتسمية الا اعد - 00:28:12

وغسل كتابية لحل وطى ومسلمة ممتنعة. ممتنعة يعني من الاغتسال ممتنعة من الاغتسال ما هو ممتنعة عن الاغتسال للصلة لا
ممتنعا واغتسال من اجل الجماع فقط يجبر على ذلك لاجل حق - 00:28:32

زوجها نعم والتسمية واجبة في وضوء الوضوء له شروط له واجبات وجبه شيء واحد وجبه شيء واحد وهو التسمية بان يقول
بسم الله في بدايته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:28:53

فعنده الامام احمد رحمه الله ان النفي للصحة اي لا يصح الوضوء بدون ان يذكر اسم الله عليه نفي نفي الصحة عند الجمهور النفي
للكمال وليس للصحة. لأن التسمية عند الجمهور سنة. التسمية في الوضوء عند الجمهور - 00:29:23

السنة فيكون النفي كمال وليس نفي صحة وهذا من مفردات الامام احمد اخذا بهذا الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
والحديث ان كان ضعيفا لكن له طرق يقوى بعظتها بعضا - 00:29:44

يقوى بعضا وتنتهض للاستدلال على المشروعية على المشروعية اما مشروعية الوجوب او مشروعية الاستحباب فالمشروعية
هو عند الجميع بالاجماع انه يشرع البداية ببداية الوضوء ببسم الله بالاجماع لكن الامام احمد يقول - 00:30:10

هذا واجب والجمهور يقول لا هذا مستحب نعم والتسمية واجبة في وضوء وغسل اي نعم قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
ومثله الغسل اذا كان في الوضوء - 00:30:34

لابد من التسمية فكذلك الاغتسال لانه الطهارة نعم بوضوء وغسل وتيتم بدل الماء كما يأتي يشترط ان يبدأ ببسم الله. نعم.
وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء - 00:30:52

غسل الكفين قبل الوضوء على كل حال غسل اليدين مشروع على كل حال قبل الوضوء لان اليدين اداة الطهارة
فيغسلهما قبل الوضوء لكن ان كان قائما من نوم الليل فغسلهما واجب - 00:31:13

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فان احدهم لا يدرى اين باتت يده
والحديث في الصحيحين فيدل على ان القائم من نوم الليل يجب عليه غسل كفيه قبل الوضوء - 00:31:35

ليش تnom الليل لان الرسول قال لا يدرى اين باتت يده والبيات انما يكون بنوم الليل واما في غير هذه الحالة فغسل الكفين مستحب
قبل الوضوء التسمية تكون قبل غسل الكفين الواجب والمستحب - 00:32:01

يسمي ثم يغسل كفيه. سواء كان واجبا او مستحبنا. نعم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ناقض لوضوء اما نوم الليل الذي
لا ينقض الوضوء وهو اليسير من جالس - 00:32:27

فانه لا ينظر لانه لا ينقض الوضوء. نعم وتسقط سهوا وجهلا عرفنا ان التسمية واجبة على مذهب الامام احمد ولو تركها متعمدا لم
يصح وضوءه. اما لو تركها ناسيا او جهلا انها واجبة فوظوؤه صحيح - 00:32:46

لانه يعذر بالجهل والنسيان كما انها تسقط في الذكرة اذا نسيها اذا نسي التسمية في الذكرة فانها تسقط تؤكل الذبيحة نعم والله جل
وعلا يقول ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا - 00:33:11

عني والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي الخطأ والنسيان من سكره عليه نعم وتسقط سهوا وجهلا نعم ومن سننه استقبال
قبلة اه من سنن الوضوء انه يستقبل القبلة وهو يتوضأ لانه عبادة الوضوء عبادة - 00:33:33

والعبادات الافضل ان تستقبل بها القبلة نعم وسواك وهذا تقدم ومن سنن الوضوء السواك. قبله عند المضمضة قوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي امرتهم بالسواك عند كل وضوء - 00:33:58

فيشتاق اولا ثم يتمضمض لان هذا ابلغ في التقنية اذا اماط الاذى عن اسنانه بالسواك ثم اتبعه بالمضمضة فان الفم يتنقى تماما نعم

وبداعه بغسل يدي غير قائم من نوم ليل. ومن سنن الوضوء كما سبق - [00:34:23](#)

انه يغسل كفيه ثلاثا اذا لم يكن قائما من نوم الليل اما اذا كان قائما من نوم الليل فغسل الكفين واجب ولو توضاً بدونه لم يصح
وضوءه ولو غمسهما في الماء - [00:34:49](#)

في الاناء لم فسد الماء لانه مخالف لنبي الرسول صلى الله عليه وسلم اما المتيقظ فلو غمس يديه ما في بأس لكن الافضل ان
يغسلهما نعم ويجب له ثلاثا تبعدا - [00:35:06](#)

نعم وبداعه بغسل يدي غير قائم من نوم ليل ويجب له ثلاثا تبعدا ويجب له اي لنوم الليل ثلاثا ثلاث مرات وش الحكمة؟ من قوله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا - [00:35:26](#)

وش الحكمة قالوا ما ندري الحكمة الله اعلم بها لان الحكمة اما ان تكون منصوصة وهي العلة يعني العلة اما ان تكون منصوصة واما
ان تكون مستنبطة فان لم يوجد نص ولا استنباط فانها تعبدية - [00:35:48](#)

يفعل الامر ولو لم نعرف حكمته فيجب علينا ان نتمثل الامر ولو لم نعرف الحكمة ولم تتبيّن لنا الحكمة لم تتبيّن لنا الحكمة من غسل
اليدين قبل ادخالهما في الاناء - [00:36:09](#)

من القائم من نوم الليل ما هي الحكمة ما تبيّنت عند هؤلاء لكن حديث فان احدكم لا يدرى ما هي بهذه هي العلة لا يدرى اين باتت
يده هذا هو العلة - [00:36:27](#)

فان النائم لا يدرى ماذا تقع عليه قد تقع على فرجه وفرجه فيه اثر الخارج باثر الخارج فتنجس وهو لا يدرى فتكون العلة اذا
معقولة فان احدكم لا يدرى اين باتت يده - [00:36:44](#)

قيل لانه لا يدرى هل لعلها تقع على فرجه فتأثر باثر الخارج لانهم ما كانوا يستجرون بالحجارة ويبقى اثر
معفوا عنه يبقى اثر بعد الاستجمار لكنه معفو - [00:37:05](#)

عنه بشرط ان لا يتجاوز مكانه. فاذا تجاوز نجس ما اتصل به وابن القيم نهى منحا اخر غريبا يقول لا يدرى اين باتت يده انها ان
الشيطان يبيت فيها لانها جارحة يأخذ بها ويعطي ويضرب - [00:37:23](#)

فهي جارحة يعني كاسبة على صاحبها اما خير واما شر. فالشيطان يبيت في يده فلذلك يحتاج الى ان يغسل كفيه فان
احدكم لا يدرى اين باتت يده والشيطان يبيت على الخيشوم كما في الحديث - [00:37:47](#)

استيقظ احدكم من نومه يستنشق ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه فكذلك اليدين يبيت فيها الشيطان على هذا. نعم الله اعلم
نعم وبمضمضة فاستنشاق. نعم. وبداعه بغسل يدي غير قائم من نوم ليل ويجب له ثلاثا تبعدا. تبعدا يعني ما نعرف - [00:38:10](#)

الحكمة يكون هنا تعبدى الذي لا تعرف علته يسمى بالتعبد يعني اننا نتمثل هو تعبدا لله وان لم نعرف حكمته هذا اول شيء نعم.
وبمضمضة يستحب ان يبدأ بالممضمضة والاستنشاق. الممضمضة والاستنشاق واجبان - [00:38:37](#)

ما سبق لكن البداعه بهما قبل الوجه هذا هو المستحب فلو انه غسل وجهه ثم تممضمض واستنشق صح لكن الافضل العكس ان
يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه اما لو غسل وجهه ولم يتممضمض ويستنشق لا قبل ولا بعد لم يصح - [00:39:01](#)

لانه ترك بعض وجهه نعم وبمضمضة فاستنشاق ومبالغة فيهما لغير صائم. ويستحب من مستحبات الوضوء المبالغة بالممضمضة
والاستنشاق من اجل ان الممضمضة تعم جميع داخل الفم والاستنشاق يعم داخل الانف - [00:39:27](#)

ولا يبقى شيء من الفم والانف لا يصل اليه الماء وانما يصل بالمبالغة الا اذا كان الانسان صائما فلا يبالغ في المضمضة والاستنشاق
خشية ان يطير الماء الى حلقه وهو صائم - [00:39:50](#)

فيفسد عليه صومه ولذلك قال وبالغ في الممضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فهذا فيه التحرز تحرز من مفسدات الصوم نعم
وتخليل شعر كثيف ويستحب من مستحبات الوضوء او سنن الوضوء - [00:40:10](#)

تخليل الشعر الكثير على اللحية اذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها الجلد فانه يجب غسل ظاهرها وباطتها بان تعرف بالماء لانها
من الوجه اما اذا كانت كثيفة وهي التي تستر ما وراءها - [00:40:33](#)

فان الواجب غسل ظاهرها واما داخلها فيستحب تخليله يستحب تخليله بالاصابع هذا اذا كانت كثيفة يعني ساترة لما وراءها الواجب غسل ظاهرها واما الداخل فيسن تخليله نعم وتخليل شعر كثيف والاصابع - 00:40:55

وتخليل الاصابع هذا من سنن الوضوء ايضا انك تخليل الاصابع بان تدخل آآ الاصابع مبلولة بالماء بين اصابع اليدين والرجلين من اجل ان تتأكد من وصول الماء الى ما بين الاصابع هذا - 00:41:23

ولو انك صبت الماء على الرجل او على اليد فتبليغت بالماء هذا يكفي لكن يستحب من باب التأكيد والاكمال ان تخليل اصابع يديك ورجليك. كما تخلل لحيتك نعم وغسلة ثانية وثالثة - 00:41:40

ومن مستحبات الوضوء الغسلة الثانية والثالثة الواجب مرة واحدة غسل الوجه مرة واحدة غسل اليدين مرة واحدة غسل الرجلين مرة واحدة هذا هو الواجب لكن الافضل ان تزيد على المرة الى مرتين الى ثلاث وهذا اعلى شيء - 00:42:01

اعلى شيء الى الثالث لان هذا ورد في الاحاديث انه كان يغسل هذه الاعظاء ثلاثاً ثلاثاً هذا من باب الاستحباب اما الراس فانه لا يكرر مسحه الراس لا يكرر مسحوب بل يكفي مرة - 00:42:25

واحدة نعم وغسلة ثانية وثالثة وكل نعم ثانية وثالثة نعم وكره اكثر ولا يزيد على الثالث لان هذا زيادة على ما ورد ويكون من الغلو ومن البدعة - 00:42:50

ويورث الوسواس فلا يزداد على الثالث ولهذا قالوا الواحدة فرض والثانية فضيلة والثالثة سنة والرابعة بدعة لانها لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:43:15

نعم وسن بعد فراغه رفع بصره الى السماء وقول ما ورد ثم اذا فرغ من هذا الوضوء العظيم وهذه العبادة الجليلة تطهر من الحدث فانه يتطهر ايضا من الشرك تطهر من الشرك - 00:43:40

وذلك بشهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله في جمع بين الطهارتين الطهارة الحسية من الحدث وتقوم بالماء والطهارة من من النجاسة او المعنوية وهي الشرك ويكون ذلك بكلمة التوحيد - 00:44:06

اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين ويرفع بصره الى السماء اشارة الى علو الله سبحانه وتعالى على عرشه لان الله - 00:44:34

في السماء وترفع الايدي في الدعاء ويرفع البصر عند الشهادة ان لا الله الا الله اشارة الى علو الله على عرشه سبحانه وعلى سماواته وليس كما يقول آآ وليس كما يقول المعتلة - 00:45:01

يرفع بصره الى السماء لانهما قبلة الداعي لانها قبلة الكعبة ليس لنا قبلتان بل انها قبلة الا واحده وهي الكعبة اما رفع البصر الى السماء هذا اشارة الى العلو الى علو الله على عرشه - 00:45:26

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع اصبعه الى السماء ويقول اللهم اشهد اشارة الى علو الله على عرشه وليس لان السماء قبلة الداعية هذا كذب السماء ليست قبلة للداعي - 00:45:48

قبلة الداعي وقبلة الصلاة وقبلة العبادات هي الكعبة المشرفة التي امرنا الله لاستقبالها فهذا هو الحكمة في كونه يتبع الوضوء بشهادة ان لا الله الا الله وهذا فيه البراءة من الشرك - 00:46:04

وشهادة ان محمدا رسول الله فيه البراءة من البدعة به البراءة من البدع لان الواجب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من غير احداث شيء لم يأت به الرسول صلى الله عليه وسلم. فانت تتبرأ من الشرك ومن البدع - 00:46:27

بهذه الشهادة بعد الوضوء فهي كلمة عظيمة وجاء في ثوابها ان من قالها بعد الوضوء تفتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وهذا فضل عظيم يدل على عظم هذا الذكر بعد الوضوء وفظهله - 00:46:51

وما ومحبة الله له نعم فصل يجوز المسح على خف ونحوه. ثم هذا يعطي ان الانسان لا يقتصر على الطهارة الحسية بالماء بل يتطهر قبل ذلك من الشرك بالله عز وجل لان المشرك لو توضاً ما يصح وضوءه - 00:47:15

فلابد من الجمع بين الطهارتين الطهارة من آآ الشرك والطهارة من الحدث نعم اصل يجوز المسح على خف ونحوه. يكفي نصف عند

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما حكم الوضوء لو غسل رأسه بدل مسحه؟ هل يصح الوضوء ام لا؟ لا لازم يمسح -

00:47:40

لازم يمسح الا اذا ادخل الوضوء مع الاغتسال اذا نوى دخول الوضوء مع الاغتسال فانه يكفي غسل الرأس. اما في الوضوء الذي ليس معه اغتسال فلا يجوز انه يغسل رأسه لان الله لم يأمره بذلك -

00:48:05

بل قال وامسحوا ببرؤوسكم فلابد من مسح الرأس. حتى ولو كان في البحر منغم في الماء ما يكفي هذا لازم يمسح رأسه عملا بقوله تعالى وامسحوا ببرؤوسكم نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل -

00:48:26

تقدم معنا في باب المياه ان الماء المستعمل في رفع حدث طاهر لا يرفع الحدث يقول فيما يجاب على من يستدل بحديث اقتتال الصحابة رضي الله تعالى عنهم على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. هذا ما هو -

00:48:43

لاجل يتوضأون به بل من اجل التبرك بثاره صلى الله عليه وسلم المنفصلة عن جسمه من الوضوء والعرق والريق والثياب هذا منفصل من الرسول صلى الله عليه وسلم فهم يتبركون به وليسوا يقصدون انهم يتتوظون به -

00:49:00

نعم ففي فرق بين هذا هل قالوا انهم يتتوظون به بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا انما يتغامرون عليه من اجل التبرك. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل يوجد عندنا امرأة عجوز مريضة -

00:49:20

لا تستطيع الوقوف وهي تصلي منذ اسبوع. عندنا يقول احسن الله اليكم يوجد عندنا امرأة عجوز مريضة لا تستطيع الوقوف وهي تصلي منذ اسبوعين بدون وضوء. وانما تضرب بيديها على البطانية. وتتيمم على ذلك وتصلي -

00:49:38

فما حكم صلاتها وهل تعيد واذا كان عليها نجاسة وهي تصلي هل تزيل هذه النجاسة؟ مع انه يشق عليها اما الوضوء التيمم فلا يكفي ضرب على البطانية الا اذا كان عليها غبار -

00:49:59

كان عليها غبار يعلق باليد فيكفي هذا اما اذا كان ما عليها غبار ولا يكفي هذا لان الله جل وعلا يقول فتيمموا صعيدا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلابد ان يكون على المضروب عليه غبار ظهور -

00:50:16

اما الشيء الذي ليس عليه غبار فلا يصح التيمم عليه. ومن ذلك البطانية والفراش فهذه لم تتطهر فعليها ان تعيد الصلوات ولماذا لم تسأل من قبل لماذا تعمد على رأيها -

00:50:38

ولا تسأل هي اللي المفرطة فعليها ان تقضي الصلوات لانها صلت بغير طهارة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول في تتمة سؤاله وهل اذا كان عليها نجاسة وهي تصلي؟ النجاسة تغسلها تغسلها وتغير -

00:50:57

لباس اما ان تغسلها واما ان تغير اللباس فاذا عجزت عن غسلها وعجزت عن تغيير اللباس تصلي على حسب حالها ولو كان عليها نجاسة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم -

00:51:18

وكذلك الوضوء والتيمم اذا كانت ما تقدر تتوضأ ولا تتيمم تصلي على حسب حالها بدون وضوء وبدون تيمم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم لكن هذه قادرة على التيمم لكنها لم تحسن التيمم. نعم -

00:51:34

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ذكر صاحب كشف المخدرات عند قول المصنف رحمة الله وغسل اليدين والرجلين. قال وترك الترتيب في التفصيل ليذكر المفسول ولاة على نسق وفيه رد على المبتدعة. فمن اي وجه يكون هذا الرد -

00:51:51

من اي وجه هذا الذي بينته لكم يا اخي بينته لكم ذكر اليدين الرجلين بعد اليدين من باب النسق في المفسولات من باب النسق في المفسولات ولاجل ان يرد على الشيعة بان الرجلين يغسلان مثل اليدين. نعم -

00:52:11

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل الظابط في المواراة هو طول المدة او ان ينشف العضو لانه قد يتوضأ في مكان فيه تيارات هوائية فینشف العضو قبل وصوله للذى يليه -

00:52:33

هذا نص عليه الفقهاء قالوا آآ المواراة هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشب الذي قبله في زمن معتدل في زمن معتدل اما اذا نشف عضو لعارض فانه لا ينظر -

00:52:48

لكن اذا نشف عضوه لتأخير تأخير طويل والوقت معتدل فهذا هو الذي يخل بالترتيب نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل

اذكار دخول الخلاء والخروج منه وكذلك اذكار الأكل والشرب - 00:53:10

هل تقال جهرا ام يقولها سرا لا بأس بالجهر والسر المهم انه يتلفظ بها. المهم انه يتلفظ بها ولو بقدر ما يسمع نفسه. نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما هو الفرق بين المني والمذني وما الموجب لها - 00:53:27

المني يخرج بشهوة ويخلق الله منه النسم واما المذني فهو يخرج عند الملاعبة وليس معه شهوة عند الملاعبة او التذكر او النظر ليس معه شهوة ينساب بدون شهوة ولا يخلق منه شيء - 00:53:48

هذا هو الفرق بينهم والمذني نجس واما المنى فهو ظاهر بدليل انه كان يصيب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ويصللي فيه وكانت عائشة رضي الله عنها تفركه من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم يابسا ويصللي فيه - 00:54:10
فهو ظاهر خلاف المذني فانه نجس لانه تابع للبول او هو من مشتقات البول. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل اذا كان شعر الرأس طويلا؟ هل يمسحه كاملا؟ ام يكتفي بمنابت الشعر الاصلية؟ اي نعم كان له جدایل ونازل على ظهره - 00:54:28
يكفي انه يمسح حذاء الراس فقط. لما مات ما استرسل ونزل فلا النساء كذلك تمسح من المقدمة الى القفا من المقدمة الى القفا فقط. نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 00:54:53

بعض الناس يخافون من الاستنشاق او لا يحسنونه فيكتفون بادخال الاصبع المبلول داخل فتحة الانف دون جذب الماء فهل هذا صحيح ومجزى هذا جهل منهم هذا جهل لا يجوز هذا ليس استنشاقا - 00:55:15
وانما هذا مسح الانف لا يكفي لا بد من الاستنشاق وهو ادخال الماء بنفسه واخراجه بنفسه فهذا ليس استنشاقا على هذا لا يصح وضوء من عمل هذا العمل وهذا نتيجة الجهل او التسرع في المسائل العلمية بدون فقه - 00:55:35
دون بصيرة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل المسلمة التي اجبرها زوجها على الاغتسال وبعد اجبارها نوت الطهارة فهل يرتفع حدثها اذا كانت نوت الطهارة في البداية يرتفع حدث. اما اذا اغتصلت - 00:55:59

امثالا للامر او خوفا من الظرف فهذا يرفع ببيح الجماع ببيح لها الجماع ولزوجها لكن لا بد من الاغتسال للعبادة لا بد ان تغسل للصلوة نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 00:56:21

لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق او قدم الاستنشاق على المضمضة؟ لو لو ايش؟ لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق او قدم الاستنشاق على المضمضة او قدم مسح اذنين على مسح الرأس هل ينتقض الوضوء - 00:56:43
لا هذا شيء واحد الوجه شيء واحد فلو قدم المضمضة والاستنشاق او احدهما فان هذا لا يظهر. المهم انه يتمظمظ ويستنشق والافضل ان يبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم يغسل الوجه هذا هو لفظه - 00:57:00

وكذلك الشام في الاذنين اذا بدأ بهما ومسحهما ثم مسح الرأس فهذا يكفي نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا رأى المتوضئ بياضا لم يغسل في مرافقه بعد ان مسح رأسه واذنيه فهل يغسل هذا - 00:57:18
ثم يمسح رأسه واذنيه ام انه يعيid الوضوء من جديد يعيid ما بعد ما قبله فهو صحيح يعيid الاعضاء التي بعده اما ما قبله فهو صحيح والترتيب لا يختلف بهذا. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل تقدم معنا انه لا فرق بين - 00:57:37

والواجب فما هو الفرق بين التسمية وبين ما ذكره المؤلف من فروض الوضوء الستة قروض جمع فرض والفرض هو الواجب يعني واجبات الوضوء الستة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل النية مستلزمة من اول الوضوء الى اخره؟ اظن عند الحنفية فرق بين الواجب والفرض هذا عند - 00:58:00

الحنفية خاصة ما الجمهور فلا فرق عندهم. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل لو توضاً شخص ثم اراد ترك الوظوه ثم عاد ليكمل الوظوه لو لو ايش؟ يقول احسن الله اليكم لو توضاً شخص - 00:58:25

ثم اراد ترك الوظوه ثم عاد ليكمل الوظوه قبل الجفاف. بطل بطل وضوئه اذا قطع النية بطل الوضوء فلا بد ان يستأنف من جديد ولا يبني على ما مضى لانه بطل - 00:58:42

نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا انحصرت فروض الوضوء في ستة فروض فهل يقال للمضمضة والاستنشاق انها

واجية انها واجبة وجوبا غير مستقل في داخلة في الفرض الاول وهو الوجه - [00:58:57](#)

وليس منفصلة عن الوجه حتى تعدد شيئاً سابعاً. نعم ولذلك قال ومنه المضمضة والاستنشاق خشية ان احداً يفصل المضمضة ويجعلها اه فرضاً مستقلاً. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [00:59:16](#)

ما حكم التلفظ في النية للعمره او للحج وهل يوجد عبادات خاصة يجوز التلفظ بالنية لم يرد التلفظ بالنية في العمرة والحج وإنما ورد التلفظ بالمنوي يقول اريد الحج اريد العمرة فيتلفظ بالمنوي - [00:59:37](#)

ولا يقول اللهم اني نويت الحج او نويت العمرة هذا ما ورد نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اية الوضوء ذكرت فروعها معطوفة بحرف الواو يقول احسن الله اليكم اية الوضوء - [01:00:00](#)

ذكرت فرط الوضوء معطوفة بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب فكيف اخذ العلماء الوجوب للترتيب من نص الآية كأن السائل لم يسمع الشرح. الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ مرتباً وهو مبين ومفسر لآية - [01:00:17](#)

واذا جاء فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مفسراً للقرآن فهو يدل على الوجوب وتوضأ مرتباً وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فليس هذا اخذنا من الواو انما هو اخذ من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله - [01:00:34](#)

وقوله ابدأوا بما بدأ الله به نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كيف احسب عادات الغسل في هذه المغاسل الموجودة في هذا الزمن سهل هذا سهل تمر الماء على العضو جمیعه هذه غسلة ثم تعود مرة ثانية - [01:00:59](#)

وتبروا عليه مرة ثانية والى والى ثلاث سهل جداً بل هذا ايسر من الغرب احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل متى يكون تخليل شعر اللحية بالماء؟ وهل يجوز تخليلها في نهاية الوضوء اذا نسي تخليلها؟ لا خللها مع الوجه وهذا سنة لو ما - [01:01:22](#) وخللها صحي وضوءه اذا كانت كثيفة ساترة لما وراءها اما غسل ظاهرها فهو واجب فرض لأن من الوجه نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا شككت وانا اغسل رجلي في مسح رأسي. هل مسحته؟ هل مسحته ام لا - [01:01:41](#)

هل امسح رأسي واكمل الوضوء ام اعيده الوضوء من اوله؟ عندنا قاعدة ان الشك اذا جاء في اثناء العبادة فان المسلم يبني على اليقين. فتعتبر انك ما فعلت هذا الشيء الذي شككت فيه - [01:02:02](#)

فتأتي به من جديد اما اذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة فانه لا يؤثر والعبادة صحيحة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل لماذا لا تكون فروض الوضوء اركاناً؟ لا يصح الوضوء الا به ولا يسقط جهلاً ولا عمداً ولا نسياناً. بينما يكون مسح الاذنين - [01:02:18](#)

والمضمضة والاستنشاق واجبات تسقط نسياناً وجهلاً لا عمداً والله يا أخي ما أدرني هذا عليك أنت هذا اللي ذكر الفقهاء وذكره العلماء اما هاتكلفات ذي ما علينا منهم نعم - [01:02:41](#)

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك في لسانه وحنكه انه كان يستاك في لسانه وحنكه كان يمر السواك على اسنانه ولثته - [01:02:57](#)

على اسنانه ولفته هذا الوارد نعم عرضاً على اسنانه ولثته عرضاً من اليدين الى اليسار نعم اسأل الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل من السنة جمع المضمضة والاستنشاق من غرفة يد واحدة؟ هل هل من السنة جمع - [01:03:16](#)

والاستنشاق من غرفة يد واحدة؟ اي نعم. لا ما هو سنة يعني يعني مجزي مجزي. صفات وردت في المضمضة الاستنشاق ورد الوصل والفصل بان تأخذ غرفة وتتمضمض منها وتستنشق ثم تأخذ الثانية وتتمضمض منها وتستنشق - [01:03:42](#)

ثم تأخذ الثالثة وتتمضمض وتستنشق حتى تكمل ثلاثة وورد الفصل بانك تتمضمض اولاً ثم تأخذ ثلاثة ثم تستنشق ثلاثة بست غرفات ثلاثة للمضمضة وثلاث للاستنشاق الصفة الاولى ثلاثة غرفات تقسمها بين المضمضة والاستنشاق - [01:04:05](#)

وورد ايضاً انك تجمع بينها بغرفة واحدة وهذا المشكّل يعني عرفة واحدة تتمضمض منها وتستنشق وتتمضمض تتمضمض وتستنشق بغرفة واحدة هذا اذا كان الانسان يحسن هذا وينقنه طيب. نعم. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - [01:04:34](#) بعض الناس يغسل رقبته في الوضوء فهل لذلك اصل في السنة؟ هذا بدعة هذا بدعة مسح العنق او غسل العنق هذا بدعة وزيادة في

الذين ولا يجوز هذا نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ الحالية من المؤمن حيث يبلغ الوضع - 01:04:57

حالة يوم القيمة لأن المسلمين يحلون أساور من ذهب فهذا معنى الحل. الحياة أنه المؤمن يحل يوم القيمة وحل يوم القيمة هلونا فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها - 01:05:20

حرير نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يمكن ان يقال لمن لم يغسل يده بعد نوم ليل ناقض لوضوء؟ هل يقول احسن الله اليكم هل يمكن ان يقال لمن لم يغسل يده بعد نوم ليل ناقض لوضوء انه ترك الاولى - 01:05:42
وان الماء لا يفسد لكونه غير متيقن نجاسته. والقاعدة اليقين لا يزول بالشك هذا خلاف الدليل هو قال به من قال من اهل العلم ان غسل اليدين بعد النوم انه سنة - 01:06:01

لكن هذا خلاف الدليل دليل انه ان غسلهما واجب لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ولا صارف له ليس له صارف عن الوجوب الذي يدعى انه للاستحباب عليه ان يأتي بالدليل الصارف عن ذلك - 01:06:16
نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل اذا افتى شخص جهلا بجزاء غسل الوجه عن باجزاء غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق وعمل بذلك اناس فهل عليهم اعادة صلاتهم؟ علما بان تلك الايام قليلة. اي نعم. اذا افتابهم خطأ فعليه ان ينبههم - 01:06:33

وان يعيدوا الصلاة ولا يعد للفتوى بجهل حتى يتتأكد احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل المطلق الموالاة والمظاهره كفر؟ ام ان في المسألة تفصيل حنا الحين في الوضوء وشلون تجنب الموالاة والمظاهره - 01:06:56

نعم الموالاة في الوضوء ويحسبها الموالاة للكفار نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل تفسير اضواء البيان مختصر من تفسير القرطبي؟ لا تفسير اضواء البيان ام لا رحمة الله من معلومات - 01:07:15

الغزيرة التي كان كانت تتدفق منه رحمة الله في الدروس فهو املأه من من علمه ومحفوظاته ويراجع بعظ الكتب ينقل من المغني ينقل من آآ من نيل الاوطان ينقل من الكتب لكن الغالب انه يملئه من محفوظاته وذاكرته - 01:07:31

واذا احتاج الى نقل للتكميم فانه ينقل نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل ينسب اليكم انكم تقولون ان المصاب بالعين اذا قرأ سورة الانبياء قبل نومه عشر ليال متتابعات فانه يرى في - 01:07:58

الشخص الذي عانه فما قولكم في هذا الامر؟ وهل ما ينسب اليكم صحيح هذا من الكذب والافتراء ولا هي بهذه اول مرة يكذبون على وعلى غيري انا اقول هذا بدعة لان ما لا دليل على ذلك - 01:08:16

واذا كان صادقا فليأتي بالتسجيل بصوت او يأتي بالكتابة اذا كنت كتبت الفتوى اما قال فلان وقال وال نسبة الى الى الناس الاقوال والفتاوي وهذا امر آآ حصل فيه لبس كثير - 01:08:33

وكذب على الناس والله حسبنا ونعم الوكيل نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل البعض من شباب هذه البلاد يتشبه بالكافار من حيث الملابس وغير ذلك فهل هذه تعتبر من الموالاة المكفرة؟ ام انها كبيرة من كبائر الذنوب - 01:08:54
التشبه يختلف منه ما هو كفر كالتشبه بهم في عبادة الاموات ومنه ما هو بدعة ومنه ما هو كبيرة من كبائر الذنوب ومنه ما هو مكروه فهو يختلف اختلاف انواع التشبه - 01:09:15

وعلى كل فهو منهي عن التشبه قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا نوع من الموالاة لهم لانه لو لم يحبهم - 01:09:34

لما تشبه بهم لو كان يبغضهم ما تشبه بهم صار بعض شيء اليه صفاتهم نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز توكييل المرأة والصبي المميز في ذبح الأضحية - 01:09:49

نعم الذي له قصد نية يوكل في ذبح الأضحية والمميز له قصد ولذلك تصح منه الصلاة فإذا ذبحها بالذكارة الشرعية والظوابط الشرعية حلت زكاته نعم الصبي ومن؟ الصبي والمرأة. الصبي المميز والمرأة نعم والمرأة - 01:10:05

لأن امرأة كانت ترعى غنما في جبل أحد فعاد الذئب على واحدة منها فادركتها وفيها حياة واخذت حجرا حادا فدكـت به فامر النبي
صلـى الله عليه وسلم باكلـها ووالـي ما الذي يخرج المرأة - 01:10:29

المـرأة مثلـ الرجل فيـ فيـ هذاـ الاـ بـ دـ لـ لـ يـ دـ لـ عـلـىـ الفـ رـقـ الـ اـ لـ اـ صـ لـ اـ عـ نـعـمـ اـ حـ سـنـ اللـهـ
الـ يـ كـمـ سـمـاحـةـ الـ وـالـ دـ يـ قـوـلـ السـائـلـ لـوـ اـ سـتـيقـظـ الشـخـصـ مـنـ نـومـ الـ لـيلـ ثـمـ توـظـأـ وـلـمـ يـغـسلـ يـديـهـ ثـلـاثـاـ نـاسـيـاـ - 01:10:50

فـهـلـ نـقـولـ اـنـ وـضـوـءـهـ لـمـ يـصـحـ ؟ـ اـمـ نـقـولـ اـنـ يـعـذـرـ بـالـسـيـانـ وـوـضـوـءـهـ صـحـيـحـ ؟ـ الـاحـوطـ لـهـ اـنـ يـغـسلـ كـفـيهـ وـيـتوـضـأـ مـنـ جـدـيدـ وـيـعـيدـ
الـصـلـاـةـ هـذـاـ اـبـرـأـ لـذـمـتـهـ وـاحـوطـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ سـمـاحـةـ الـوـالـدـ يـقـوـلـ السـائـلـ - 01:11:10

مـنـ سـرـقـ ذـهـبـ تـقـدـرـ قـيـمـتـهـ بـاثـنـيـ عـشـرـ رـيـالـ ثـمـ تـابـ بـعـدـ ذـلـكـ فـهـلـ يـرـجـعـ قـيـمـةـ الـذـهـبـ لـصـاحـبـهـ وـاـذـ كـانـ يـخـشـىـ مـفـسـدـةـ مـنـ اـرـجـاعـ
الـقـيـمـةـ لـصـاحـبـ الـذـهـبـ فـهـلـ يـتـصـدـقـ بـهـ ؟ـ الـحـقـ لـصـاحـبـ الـذـهـبـ اـنـ طـالـبـ بـالـذـهـبـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـأـتـيـ - 01:11:27

بـمـثـلـهـ بـمـثـلـ الـذـهـبـ وـاـنـ طـالـبـ بـالـقـيـمـةـ فـلـيـدـعـ اـلـيـهـ الـقـيـمـةـ لـاـنـ هـذـاـ حـقـ لـهـ وـلـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ تـصـدـقـ بـاـمـوـالـ النـاسـ مـاـ دـامـ صـاحـبـ الـذـهـبـ
مـوـجـودـ اوـ وـوـارـثـهـ اـنـ كـانـ مـيـتـ وـارـثـهـ مـوـجـودـ - 01:11:46

فـلـاـ بـدـ مـنـ اـدـائـهـ اـلـيـهـ وـاـدـاؤـهـ اـلـيـهـ اـلـاـنـ اـهـوـنـ مـنـ اـدـائـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـعـلـىـ هـذـاـ التـائـبـ اـنـ اـنـ يـؤـديـ الـحـقـ اـلـىـ اـهـلـهـ - 01:12:05